ومن الناس من قال لا اثم في الاستمناء ... بالكف وهل يباح لمن خاف الزنا ... ان اراد تسكين الشهوة ... من جعل الملك ... فانه ... خان

والانتفاع بها حينئذ ويضمن لصاحبها قيمتها ولا يقتل والحديث مؤول واما الاستمناء اخراج
المني باليد ويعبر عنه بالاستمناء باليد اي بيده فحرام الا عند شروط ثلاثة فلا يحرم
ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاء لاخليلة له والثاني به شبق بفتح المعجمة والموحدة اي
شدة غلمة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة له والثالث ان يريد به اي الاستمناء المذكور
تسكين الشهوة بالخارج لاقضاها لان اليد ليست محله ومن المعاصي بالفرج ان ياتي بطأ
زوجة الصغيرة التي لا تحتمل الجماع لصغرها والمريضة الحاملة له لولا المرض كما قال
المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر في ذوجة فيهما امة فيحرم جماعها ان كانت
صغيرة غير مطيقة الا انها متضرر به لمرضها او يجامع عند احد ليعرف اي الجماع لما فيه من الوقيعة
اما عند نحو الطفل الذي لم يطلع على عورة النساء فلا باس لعدم ادراكه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها ممن تجدد ملكه لها بسبي او نحوه ذلك دفعا لاختلاط المايين او يفعل
دواعيه اي ما يدعو للجماع كالقبلة والعناق فانهما اي الجماع والدواعي حرام ايضا لحرمته هو
لان للوسائل حكم المقاصد قبله اي قبل الاستبراء ومن المكروهات كراهة تحريم ان يستقبل
القبلة عند قضاء الحاجة سواء كان في الصحراء او البناء لاطلاق النهي في حديث اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها او يستقبل الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين
من ايات الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين ظاهرين ولو بنحو غيم وفيه بعد وكذا منها استدبار القبلة
حينئذ لا استدبار النيرين ومنها الاستنجاء بما له قيمة في شرح المنية في الصير فيه يكره بالخشب
وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر او وجوب
تعظيم لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب وبين ايهام بقوله من ماكول انسان كالخبز او دابة
او نحوه لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن
او الاستنجاء بما فيه ضرر للمقعد المستنجي كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما في خزانة الفقه الجرف
والاجر او بما فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها النجاسة فلا يزيلها ومنها التخلي اي قضاء
في الطريق او في ظل الناس الذي يجتمعون فيه لحديث المباح او في موارده للمياه للنهي
عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللعانين
ذكر بصيغة الفاعل مبالغة لانه سبب لعن الناس عادة للفاعل فكانهما لعنا انفسهما
بالتسبب بذلك لهما قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم اي احذروا سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا اجتنبوا الملاعن عن مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي يلعن بها فاعلها

الثلاث

الثلاث في رواية الثلاثة والاول القياس البراز بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغائط
في الموارد مناهل الماء او الامكنة التي يرد الناس كالاندية دفادعة اعلاه او وسطه او حد
الطريق او ما بين زمنه والظل الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل محل تخذه الناس
لمصالحهم ومعايشهم المباحة والحديث سنده صحيح او خرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك
والبيهقي كلهم من حديث معاذ ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه صلى الله
اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بمابضه وقيل خشية ان يحذ اليه
البول او بال قاعدا وقيل غير ذلك ومنها البول في الماء الراكد عند الجاري وفي الجاري هو
ما يجري ولو تبنة وفي الجحر بضم الجيم وسكون المهملة الثقب المستدير النافذ في الارض
ومثله السرب وفي المغتسل مكان الغسل ونقع بالنون والقاف والمهملة البول اي جعله
منقعا في الاناء من غير اراقة للنهي عن ذلك كله اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي
الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبال اي عن البول وحذف الجار من ان المصدرية مقيس
عند امن اللبس في الماء الراكد اي الساكن فيكره وهو في القليل اشد الكراهة والحديث
اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الجاري فيكره ما لم يستبحر بحيث لا يتعافه نفس
البيئة واسناد الحديث جيد واخرج الطبراني في الاوسط والحكيم في المستدرك المرموز
لهما بقوله طس حك عن عبد الله بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاء رضي الله عنه
مرفوعا لا ينقع بالجزم والبناء للمفعول بول في طست بكسر المهملة الاولى وفتحها
وبابدال الفوقية مهملة مدغما فيها ما قبلها في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق
الاستيناف البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل
من الاسناد المجازي ولا تبولن في مغتسلك محل غسلك لما انه يؤدي للوسواس
هذا ان لم يكن ثمه ما يجري فيه البول والا كالبوالع فلا واخرج الترمذي والنسائي
المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبول الرجل اي الانسان و
لو انثى في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه فيكره لما ذكر وقال ان عامة بتشديد
الميم معظم الوسواس بكسر الواو وبفتح في مصدر المضاعف اي الوسوسة منه
من فعل ذلك واخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله د س عن عبد الله
بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

محل بول

ط

Copyright © King Saud University